



وثيقة مرثيات العموم

حول

مسودة الإطار التنظيمي لإجراءات
اعتماد تعرفه خدمات الاتصالات
في المملكة العربية السعودية



جدول المحتويات

- المقدمة
- الغرض من طلب مرئيات العموم
- كيفية تقديم المرئيات على أسئلة الوثيقة
- أسئلة وثيقة مرئيات العموم
- مرفق: مسودة الإطار التنظيمي لإجراءات اعتماد تعرفه خدمات الاتصالات وملحقاته

1-1 وفقاً لنظام الاتصالات ولائحته التنفيذية والمرسوم المتعلق به؛ فإن هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات هي الجهة المسؤولة عن تنظيم قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات في المملكة العربية السعودية.

2-1 تضمن النظام عدداً من الأهداف؛ منها توفير خدمات اتصالات متطورة وكافية، وبأسعار مناسبة، وإيجاد المناخ المناسب لتشجيع المنافسة العادلة؛ بالإضافة إلى حماية المصلحة العامة، ومصالح المستخدمين والمستثمرين. ولتحقيق تلك الأهداف تعكف هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حالياً على تحديث الإطار التنظيمي لإجراءات اعتماد تعرفه خدمات الاتصالات المعمول به حالياً.

3-1 تدعو الهيئة جميع مقدمي الخدمة المرخص لهم، وخاصة مقدمي الخدمات المتنقلة والثابتة، ذوي البنية التحتية، بالإضافة إلى جميع المهتمين سواء أكانوا من الأفراد؛ أم من الهيئات الحكومية، والقطاعات التجارية (المشار إليهم إجمالاً فيما بعد بـ "المشاركين") للمشاركة في عملية تقديم المرئيات حول الإطار التنظيمي المقترح، لإجراءات اعتماد تعرفه خدمات الاتصالات.

نطاق وأهداف طلب مرئيات العموم

1-2 أصدرت هذه الوثيقة بهدف الحصول على تعليقات المؤسسات المستفيدة من خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات ومرئياتها بوصفهم أصحاب مصلحة. والأمر كذلك مع جميع المهتمين من عامة الجمهور وذلك لمعرفة آرائهم على مسودة الوثيقة الخاصة بالإطار التنظيمي لإجراءات اعتماد التعرفه المقترح.

- مسودة الإطار التنظيمي (مرافقة)

تقديم المرئيات حول وثيقة مرئيات العموم

3-1 نشرت الهيئة وثيقة مرئيات العموم؛ بما في ذلك مسودة الإطار التنظيمي (مرافقة)، ويمكن الاطلاع عليها عبر موقع الهيئة الإلكتروني: <http://www.citc.gov.sa>

3-2 تدعو الهيئة جميع المشاركين الذين يرغبون في الإدلاء بآرائهم حول هذه الوثيقة؛ إلى تقديم مرئياتهم وملحوظاتهم كتابة إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات، على أن تصل جميع الملحوظات والمرئيات إلى الهيئة في موعد أقصاه 1437/6/4 هـ الموافق 2016/3/13 م.

3-3 ويمكن تقديم المرئيات المتعلقة بهذه الوثيقة إلى أحد العناوين التالية:

• بريد الكتروني إلى (tariff_regime@citc.gov.sa).

• التسليم باليد، أو عن طريق البريد الممتاز.

هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات

تقاطع طريق الأمير تركي بن عبد العزيز الأول، وطريق الإمام سعود بن عبد العزيز

ص. ب 75606 الرياض 11588

المملكة العربية السعودية

3-4 تطلب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تقديم المرئيات والردود على (الأسئلة) المحددة بالأرقام في هذه الوثيقة. وتحث الهيئة العموم على ضرورة تقديم جميع الملحوظات والمرئيات الواردة منهم حول الأسئلة بالتفصيل، مدعومة بالمبررات والتحليل اللازم إن وجد. على أن تكون البيانات والمعلومات المقدمة مستندة على الوضع الحالي، أو معتمدة على تجارب ودراسات دولية ذات صلة. ويلزم ذكر رقم السؤال في الوثيقة، والملحق الذي تتعلق به المرئيات. وليست هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ملزمة بتبني أي من المرئيات والملحوظات الواردة.

3-5 يجوز للهيئة نشر المرئيات المقدمة من المشاركين في ما يتعلق بهذه الوثيقة، على الموقع الإلكتروني لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات www.citc.gov.sa وبصفة عامة لا تعد المرئيات والبيانات المقدمة للهيئة معلومات سرية.

نظام آلية اعتماد التعرف المعمول به حالياً في المملكة العربية السعودية

4-1 يتعين على جميع مقدمي الخدمات في الوقت الحالي الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة قبل بداية تطبيق أي تعرفه خدمات أو تعديلها أو إلغائها أو إيقافها من الخدمات التي يتم تقديمها للمستخدمين، ماعدا ما تم ذكره في القرار المرسوم بالرقم 326 الصادر في عام 1432هـ الخاص بتنظيم العروض الترويجية في سوق خدمات الاتصالات المتنقلة بالتجزئة.

4-2 من الناحية التنظيمية؛ يستند نظام آلية اعتماد تعرفه خدمات الاتصالات في المملكة العربية السعودية، المعمول به حالياً، على العديد من أحكام اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، وبصفة خاصة الأحكام الواردة في:

• الفصل السابع (عن التعرفه، المواد من 47 إلى 54).

• الفصل الثامن (حول العلاقات بين مقدمي الخدمة والمستخدمين، وتحديد المواد (55)(61) و(62)).

4-3 بالإضافة إلى ذلك، يتناول الفصل الرابع (المواد من 28 إلى 33) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات، والجوانب المتعلقة بتطبيقات اعتماد التعرفه.

4-4 استناداً على هذا الإطار العام؛ وضعت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أحكاماً وإجراءات تنظيمية، أكثر تفصيلاً لآلية اعتماد التعرفه في المملكة العربية السعودية؛ تهدف إلى مواكبة متطلبات زيادة المنافسة، وإيجاد المناخ المناسب لتشجيع المنافسة العادلة، وزيادة تنوع خدمات الاتصالات ومنتجاتها. والتغيير الرئيسي الذي أدخلته هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في هذا السياق، هو تبسيط إجراءات اعتماد التعرفه لفئات معينة من العروض الترويجية، الخاصة بخدمات الاتصالات المتنقلة بالتجزئة؛ وذلك بموجب القرار ذي الرقم 326 الصادر في عام 1432هـ والعروض الأخرى، التي تم تحديدها بالقرار ذي الرقم 209 الصادر في عام 1429هـ.

الحاجة إلى تحديث الإطار التنظيمي لإجراءات اعتماد تعرفه خدمات الاتصالات

5-1 ترى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات أن هناك حاجة، وضرورة لتحديث آلية اعتماد التعرفه الحالي، وأن الوقت مناسب لإجراء التحديث، بحيث يتسق مع المتطلبات والتطورات التي تشهدها أسواق الاتصالات؛ والاستفادة من عناصر الخبرة المكتسبة حتى الآن في قطاع الاتصالات بالمملكة. وينبغي أن يغطي التحديث المقترح، على سبيل المثال لا الحصر، الموضوعات التالية:

- التعامل مع طلبات التعرفه الجديدة، وباقات خدمات الاتصالات المطروحة في السوق، وتلبية متطلبات العروض المستقبلية.

- العلاقة بين باقات خدمات الاتصالات الدائمة، والعروض الترويجية ذات المدة المحددة.

- تعزيز جوانب حماية العملاء بباقات خدمات الاتصالات بالتجزئة، وتوضيح جوانبها من مثل سياسات الاستخدام العادل، وسياسة وحدة التماسك للخدمات، والغرامات التي يجوز لمقدمي الخدمة فرضها على الإنهاء المبكر للعقود من قبل المشتركين.

5-2 بناء على ما ذكر؛ تهدف مسودة الإطار التنظيمي إلى الإسهام في تحفيز المنافسة العادلة في أسواق الاتصالات، وتبسيط الإجراءات المتعلقة بالوقت والجهد المطلوب لاعتماد التعرفه، وتنظيم المعلومات المتدفقة إلى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في هذا الإطار التنظيمي بشكل أكثر فاعلية. ولتعزيز الحماية لمصالح العملاء؛ يجب أن لا يتضمن الإطار التنظيمي الجوانب التي تتمحور حول السعر فحسب، ولكن يجب أن يتضمن أيضا الجوانب المرتبطة بالشفافية والوضوح في باقات خدمات الاتصالات بالتجزئة وغيرها.

5-3 كذلك يهدف الإطار التنظيمي المقترح إلى تعزيز الشفافية التنظيمية لمقدمي الخدمة؛ عن طريق توفير مستوى وضوح وتوقعات أعلى، في ما يتعلق بجميع مراحل آلية اعتماد التعرفه. فالإطار التنظيمي المقترح سوف يزود مقدمي الخدمة بنص مرجعي شامل لإجراءات اعتماد التعرفه المطبقة وإشعارها من قبل هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

5-4 عند إعداد الإطار التنظيمي المقترح، في هذه الوثيقة؛ أخذت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في الحسبان الأمور التالية:

- الإطار التنظيمي المطبق حالياً.

- تطور أسواق الهاتف الثابت والمتنقل بالمملكة العربية السعودية.
- الخبرة المكتسبة لاعتماد التعرفه.
- أفضل الممارسات والتطورات الدولية في الأسواق المشابهة، المتعلقة بتطوير إجراءات اعتماد التعرفه.

5-5 يتكون الإطار التنظيمي المقترح من ما يلي:

- باقات خدمات الاتصالات بالتجزئة، التي ستخضع لمتطلبات اعتماد التعرفه، وتلك المعفاة منها، والتي تتطلب إشعار الهيئة فحسب، والعروض المستهدفة التي ستخضع لإجراء الإشعار المبسط.
- الشروط التي تستدعي إجراء تعديل على تلك المتطلبات في المستقبل.
- التزامات مزودي الخدمات ذات الصلة، بالشفافية المطلوبة في باقات خدمات الاتصالات بالتجزئة.
- التزامات مزودي الخدمة المتعلقة بالأسعار.
- الحد الأدنى لمدة الالتزام بالاشتراك، وغرامات الإنهاء المبكر، التي يجوز لمقدمي الخدمة فرضها على المشتركين.
- المعلومات المطلوب تقديمها، والإطار الزمني الذي يتم الالتزام به، وكذلك الضوابط التنظيمية الأخرى المرتبطة بها، وطلبات اعتماد التعرفه، وإشعار التعرفه المبسط.
- الغرامات المترتبة على مخالفات مقدمي الخدمات، والصلاحيات المتعلقة بهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات في هذا الشأن.
- 5-6 ملاحق مسودة الإطار التنظيمي، تتضمن المزيد من المعلومات والإرشادات التفصيلية، عن بعض المسائل العملية المرتبطة بتنفيذ الإطار التنظيمي.

تعليمات بشأن كيفية تقديم المرئيات على أسئلة وثيقة مرئيات العموم

6-1 ترحب هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات بأي مرئيات تتعلق بهذه الوثيقة، وترغب في تلقي مرئيات المشاركين وإجاباتهم على الأسئلة، مرقمة كما هي مبينة في هذه الوثيقة (يشار إليها بـ " أسئلة وثيقة مرئيات العموم").

6-2 يجب أن تبين الردود والملحوظات بشكل واضح رقم السؤال، أو الموضوعات التي تشير إليها، باعتماد الصيغة المبينة في الجدول التالي:

م	رقم السؤال	الفقرة	الإجابة أو الموضوع	الدليل/المعلومات
1	×	-	تأييد منهجية هيئة الاتصالات	XY الملحق رقم
2	-	XY	... نوصي باستخدام منهجية مختلفة	XY مرجعية مقارنة في الملحق
				XYZ: المصدر

الشكل 1: مثال الردود والملحوظات

6-3 عدم وجود رد من المشاركين على أي من أسئلة وثيقة مرئيات العموم، يفسر بعدم وجود مرئيات عن السؤال. ومن حيث المبدأ، يعد ذلك موافقة ضمنية على المنهجية المقترحة من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.

6-4 يجوز لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات عقد ورش مناقشة، مع أصحاب المصلحة؛ إن استدعت الحاجة إلى ذلك؛ حيث يتم طرح الأسئلة والرد عليها.

أسئلة وثيقة مرئيات العموم

م	السؤال	المرجع
1	هل ترى أن مسودة الإطار التنظيمي شاملة؛ من حيث الإجراءات التي تطبق على إشعار التعرف واعتمادها؟	مسودة الإطار التنظيمي
2	هل ترى أن مسودة الإطار التنظيمي توفر قدرًا كافيًا من الوضوح؛ من حيث الإجراءات التي تطبق على إشعار التعرف واعتمادها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ يرجى تحديد الجوانب الإضافية، والإجراءات التي تحتاج إلى مزيد من الوضوح والتفاصيل.	مسودة الإطار التنظيمي
3	هل ترحب أن مسودة الإطار التنظيمي سوف تحسن الإجراءات الحالية التي تطبق على إشعار التعرف واعتمادها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ يرجى تحديد الجوانب الإضافية، والإجراءات التي تحتاج إلى مزيد من التحسين.	مسودة الإطار التنظيمي
4	هل ترى أن هناك ضرورة لتحديث آلية إشعار التعرف الحالي واعتمادها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فالرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة، المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي الفقرة 8-1
5	هل تؤيد الضوابط العامة المقترحة لإشعار التعرف واعتمادها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي المادة 3
6	هل تؤيد الاستثناءات المقترحة من الضوابط العامة لإشعار التعرف واعتمادها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي المادة 4
7	هل تؤيد الضوابط المقترحة التي تجيز لهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات تغيير التزامات إشعار التعرف أو اعتمادها في المستقبل؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي المادة 5
8	هل تؤيد الالتزامات المقترحة، المتعلقة بالشفافية التي يجب على مقدمي الخدمات الوفاء بها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي الفقرتان (6-1) و(6-2)
9	هل تؤيد متطلبات عدم التمييز المقترحة، المتعلقة بالشفافية التي يجب على مقدمي الخدمات الوفاء بها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي، الفقرة 3-6
10	هل تؤيد التزامات مقدمي الخدمات المقترحة، المتعلقة بالأسعار؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي، المادة 7، والملحق أ - 3
11	هل تؤيد الضوابط المقترحة، المتعلقة بالحد الأدنى لمدة الالتزام، والغرامات ذات الصلة بها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي، المادة 8
12	هل تؤيد الضوابط والإجراءات العامة، لتقديم طلبات التعرف، والمعلومات المقترحة تقديمها والاستثناءات المرتبطة بها؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	الإطار التنظيمي، المادتان (9) و(12) والملاحق (2) و (3أ) و(4أ)

أسئلة وثيقة مرئيات العموم

الإطار التنظيمي، المادة 10	هل تؤيد الضوابط المقترحة، الخاصة بطلبات اعتماد التعرّف، والأطر الزمنية المقترحة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	13
الإطار التنظيمي، المادة 11	هل تؤيد الضوابط المقترحة، الخاصة بطلبات إشعار التعرّف، والأطر الزمنية المقترحة؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	14
الإطار التنظيمي، المادة 13	هل تؤيد نشر المعلومات المتعلقة بالتعرّف المعتمدة من قبل الهيئة والمعلومات المقترحة في ما يتعلق بالنشر؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	15
الإطار التنظيمي، الفقرات من (1-14) إلى (5-14)	هل تؤيد ما ورد في الإطار التنظيمي عن المخالفات، وصلاحيات الهيئة في هذا الشأن، والأحكام الختامية؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	16
الإطار التنظيمي، الفقرة 7-14	هل تؤيد أن يحل الإطار التنظيمي المقترح محل قرارات هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات ذات الأرقام 147/1427، و209/1429، و326/1432 وينسخ ما بها من مواد تنظيمية؟ إذا لم يكن الأمر كذلك؛ فما التغييرات أو الإضافات المقترحة؟ الرجاء التقدم بالتفاصيل الكاملة المبررة للإجابة.	17
الإطار التنظيمي،	ما الذي تراه حيال الفترة الانتقالية المناسبة لإقرار الإطار التنظيمي المقترح، ودخوله حيز التنفيذ؟	18